



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بفيفاء

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية
الاجتماعية
تصريح رقم (3061)

عقد عمل

أنه في يوم الأربعاء : 1437/7/3 هـ الموافق 2016/4/10 م . تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من :

أولاً : جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة فيفاء ترخيص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم 3061 وعنوانها فيفاء حي المزرعة و بريد الإلكتروني m.t.faifa@gmail.com ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ / يحيى بن حسن يحيى الفيافي بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول.

ثانياً : الأستاذ / محمد سالم شريف الفيافي سعودي الجنسية ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم : (1049213877) عنوانه مدينة جازان محافظة (فيفاء) حي (العدوين) شارع (الملك عبدالله) جوال (0557159085) ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

تمهيد

حيث أن الطرف الأول جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة فيفاء ولحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول ، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما على ما يلي :

أولاً : موضوع عقد العمل :

اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إشرافه وإدارته في وظيفة (محاسب) وذلك في مدينة فيفاء أو أي مكان داخل المملكة العربية السعودية يلزم التواجد فيه لإنهاء المهام الموكلة إليه.

2. مدة هذا العقد (سنة) ميلادية تبدأ من تاريخ 1437/7/3 هـ الموافق 2016/4/10 م ويتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء بطلب إنهاء العقد وإذا لم يعمل بذلك يعتبر مجددا لمدة مماثلة .
2. يسري هذا العقد اعتبارا من تاريخ 2016/4/10 م .

3. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (90) يوما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل ويمكن تمديدتها لثلاثة أشهر أخرى أي بمجموع 180 يوم عن فترة التجربة باتفاق مكتوب حال التمديد .



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بفيفاء

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية
الاجتماعية
تصريح رقم (3061)

ثانيا : ساعات العمل والإجازات والراحة :

1. مدة العمل ثمان فترات أربع صباحية وأربع مساءً في الأسبوع ومدة كل فترة أربع ساعات بمعدل (40) ساعة في الأسبوع .
2. يومي الخميس والجمعة هي أيام الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
3. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية (30) يوم بأجر كامل ، على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنة استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد الإجازات وفقا لمقتضيات العمل .
4. للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياما منها إلى السنة التالية ، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (90) يوما فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
5. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (4) أيام ، وعيد الأضحى لمدة (4) أيام و يوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .
6. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى ، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوم التالية ، و دون أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة ، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول يوم إجازة مرضية .
7. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله " كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بفيفاء

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية
الاجتماعية
تصريح رقم (3061)

ثالثا : التزامات الطرف الأول :

1. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجرا شهريا (3000) فقط ريال سعودي مخصص منها 10 % لتأمينات الاجتماعية مع تعديل سنوي بمبلغ (300) ريال سعودي .
2. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حاليا أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلا ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .

رابعا : التزامات الطرف الثاني :

1. ينجز العمل الموكل إليه وفقا لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
2. أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة إليه و الخانات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد الغير المستهلكة .
3. أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .
4. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
5. أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه ، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية و السرية .
6. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقرارا منه بن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول سنه من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بفياء

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية
الاجتماعية
تصريح رقم (3061)

7. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة

خامسا : إنهاء العقد وفسخه والتعويض :

1. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .
2. ينتهي هذا العقد إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
3. في حال تقديم الطرف الثاني طلب الاستقالة الفورية يعامل وفق المادة (75-76) من نظام العمل وهي حسم راتب شهرين أساسي أو إكمال الشهرين ويعفى من الشرط الجزائي وهو حسم راتب الشهرين.
4. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدتها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضا عن هذا الإنهاء ، كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة.
5. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (80) من نظام العمل .

سادسا : مكافأة نهاية الخدمة :

يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بالنسبة ما قضاها منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير . الخمس الأولى ، أجر (20) يوما عن كل سنة بعدها ، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر أي أجر (15) يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى و أجر شهر (30) يوما عن كل سنة بعدها .



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بفيفاء

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية
الاجتماعية
تصريح رقم (3061)

سابعاً : أحكام عامة :

1. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول فيها في المملكة العربية السعودية .
2. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .
3. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
4. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكل منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
5. حرر هذا العقد من نسختين واستلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه .

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الثاني

الطرف الأول

محمد سالم شريف الفيافي

جمعية الدعوة بفيفاء يمثلها رئيس الجمعية



يحيى بن حسن يحيى الفيافي